

تعديل المادة السابعة من القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 (تنظيم قطاع الكهرباء)

قانون رقم 775 - صادر في 2006/11/11

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- يضاف الى احكام المادة السابعة من القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 (تنظيم قطاع الكهرباء) النص الآتي:
«بصورة مؤقتة، ولمدة سنة واحدة، ولحين تعيين اعضاء الهيئة واضطلاعها بمهامها، تمنح اذونات وتراخيص الانتاج بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه».

المادة 2- يتوقف العمل بهذا القانون عند تشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

المادة 3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 11 تشرين الثاني 2006

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة